

## جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضى/ نعيم عبد الغفار " نائب رئيس المحكمة "  
 وعضوية السادة القضاة / محمد حسن العبادى ، عبد الله لملوم ، محمد عاطف  
 ثابت " نواب رئيس المحكمة " ومصطفى سالم .

(٢٨)

### الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ القضائية

(١) تحكيم " حكم التحكيم " .

حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم . شرطه . صدوره بعد المداولة القانونية .  
 كيفية إجراء المداولة . مناط بهيئة التحكيم . م ٤٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٣،٢) حكم " إصدار الحكم : بيانات الحكم " .

(٢) الاشتراك فى المداولة . مناطه . التوقيع على مسودة الحكم . تضمين الحكم بيان  
 أنه صدر بعد المداولة . أمر لم يفرضه القانون .

(٣) صدور الحكم بعد المداولة . كل ما فرضه القانون . الأصل صحة الإجراءات .  
 على من يدعى مخالفتها إقامة الدليل .

(٤) تحكيم " حكم التحكيم " .

توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم . كفايته لإثبات تمام المداولة على الوجه  
 الصحيح . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء ببطلان حكم التحكيم لعدم إتمام المداولة على  
 سند من الخطاب المرسل من رئيس هيئة التحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى  
 الدولى بمد أجل الحكم . قصور وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

١- النص فى المادة ٤٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد  
 المدنية والتجارية يدل على أن المشرع اشترط لصدور حكم هيئة التحكيم المشكلة  
 من أكثر من محكم واحد أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية ، إلا أنه أناط بهيئة

التحكيم تحديد الكيفية التي تجرى بها المداولة .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مناط حصول الاشتراك فى المداولة بين من أصدروا الحكم هو توقيعه على مسودته التى أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضمناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر حتى لو خلا الحكم من بيان أنه صدر بعد المداولة ، إذ إن ذلك أمر لم يفرضه القانون .

٣ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة ، وأن الأصل هو صحة الإجراءات وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه .

٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة التى أصدرت حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم عن الشركة المحكّمة والآخر عن الشركة المحكّم ضدها وثالثهم معين محكماً مرجحاً ورئيساً للهيئة قد وقعوا ثلاثتهم على هذا الحكم ، وهو ما يكفى وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم على الوجه الصحيح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى قضائه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس الهيئة إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بمد أجل الحكم إلى موعد آخر ، وهو ما لا يدل بذاته مجرداً على عدم إتمام المداولة ، إذ قد يكون مرده تأجيل النطق بالحكم لأى سبب آخر ، وقد أغفل كذلك ما أورده الخطاب الآخر المرسل إلى ذات المركز بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والذى تضمن أن الهيئة قد أتمت دراسة كافة المذكرات والمستندات المقدمة من طرفى النزاع ، كما أتمت جانباً كبيراً من المداولة فى شأن النزاع برمته وهى بصدد إصدار حكمها النهائى فى الدعوى المطروحة ، وهو ما أثبتته حكم التحكيم الموقع من كافة أعضاء الهيئة على النحو سالف البيان ، وإذ رتب

الحكم المطعون في...ه على...ا تقدم قضاؤه ببطلان حكم التحكيم ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال اللذين استجراه إلى مخالفة القانون .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة تعاقدت مع الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ على إصدار مجلة سنوية تحمل اسم " ... " توزع على طائراتها ، وثار نزاع بين الطرفين حول إنهاء العقد المذكور انتهى بها إلى اللجوء للتحكيم إعمالاً لبنود العقد حيث تقدمت الشركة الطاعنة بطلب التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى قيد برقم ... لسنة ٢٠٠٥ وأصدرت هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ حكمها بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للشركة الطاعنة مبلغ مائتى ألف جنيه استرلينى تعويضاً عما أصابها من أضرار بسبب تعسفها فى إنهاء العقد، فأقامت الشركة المطعون ضدها الدعويين رقمى ... ، ... لسنة ١٢٤ ق تحكيم تجارى أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم سالف البيان ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ قضت المحكمة بإجابتها لطلبها . طعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه بنى قضاؤه ببطلان حكم التحكيم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠٠٥ على سند من عدم حصول

المدولة القانونية بين أعضاء هيئة التحكيم وخلو حكم التحكيم ومحضر إيداعه من إثبات هذه المدولة ، وذلك فى ضوء ورود خطاب من رئيس هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ وهو التاريخ المحدد لصدور حكم التحكيم بمد أجله حتى نهاية شهر يناير ٢٠٠٧ فى حين أن الثابت بمدوناته توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم عليه فى تاريخ صدوره ، وهو ما يقطع باتمام المدولة القانونية دون حاجة إلى إثبات آخر ، يضاف إلى ذلك التفات الحكم عن الخطاب المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والمرسل لمركز التحكيم من رئيس الهيئة والمدون به تمام المدولة بين أعضاء الهيئة جميعهم ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " يدل على أن المشرع اشترط لصدور حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية ، إلا أنه أناط بهيئة التحكيم تحديد الكيفية التى تجرى بها المداولة ، وكان مناط حصول الاشتراك فى المداولة بين من أصدروا الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضمناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر حتى لو خلا الحكم من بيان أنه صدر بعد المداولة ، إذ إن ذلك أمر لم يفرضه القانون ، كما أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة ، وأن الأصل هو صحة الإجراءات وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة التى أصدرت حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم عن الشركة المحكّمة والآخر

عن الشركة المحكّم ضدها وثالثهم معين محكّم مرجحاً ورئيساً للهيئة قد وقعوا ثلاثتهم على هذا الحكم ، وهو ما يكفى وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم على الوجه الصحيح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى قضائه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس الهيئة إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى ٢٨/١٢/٢٠٠٦ بمد أجل الحكم إلى موعد آخر ، وهو ما لا يدل بذاته مجرداً على عدم إتمام المداولة ، إذ قد يكون مرده تأجيل النطق بالحكم لأى سبب آخر ، وقد أغفل كذلك ما أورده الخطاب الآخر المرسل إلى ذات المركز بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٦ والذي تضمن أن الهيئة قد أتمت دراسة كافة المذكرات والمستندات المقدمة من طرفى النزاع ، كما أتمت جانباً كبيراً من المداولة فى شأن النزاع برمته وهى بصدد إصدار حكمها النهائى فى الدعوى المطروحة ، وهو ما أثبتته حكم التحكيم الموقع من كافة أعضاء الهيئة على النحو سالف البيان ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ما تقدم قضاؤه ببطلان حكم التحكيم ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال اللذين استجراه إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه .

---